متن القواعد العالمية في النوازل العصرية

تأليف
فضيلة الشيخ عبد الله الموسى

مؤسسة دار
لطائف
للنشر والتوزيع
تلفاكس : 22456258 - 24570050

متن القواعد العالمية في النوازل العصرية
تأليف
فضيلة الشيخ عبد الله الموسى

مُقدّمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمدُه، ونَستعينُ بهِ، ونَستغفِرُه، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سَيّئاتِ أعمالِنا.

مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَهُ.

وأشهَدُ إن لا إلهَ إلّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمّداً عَبدُه ورَسولُه. صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسَلَّم تسليماً.

أمّا بعدُ، فهذه قواعدُ علميّةٌ، وكُلّيّاتٌ شَرعيّةٌ، وضَوابطُ فِقهيّةٌ، في أحكام النَّوازِل

والفِتَن، جَمعتُها من مَعاني الكتاب والسُّنّة، وأقوالِ سَلَفِ الأمّة، وتقريراتِ عُلماء المِلّة؛ لتكونَ أصولاً يَرجِع إليها الباحثُ، ومناراتٍ يَستضيءُ بها الناظرُ، ومُحكَماتٍ يَفزَع إليها الفَقيهُ؛ إذ الجهلُ بأحكام النوازلِ والإعراضُ عن المنهج الربّاني في التعامل معها يَؤول إلى فِتَنٍ كثيرة ومِحَنٍ خطيرة؛ كالتي نراها في عصرنا الحاضر.

وأسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يَتقبّل عَمَلي، ويَغفر لي ما ندَّ به قَلَمي.

صبيحة يوم الجمعة

٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٧

القاعدة الأولى

لا يَتكلَّمُ في النَّوازلِ الواقعةِ إلا الفَقيهُ بالتأصيلِ والتفصيلِ؛ العالمُ بتقديرِ المَصالحِ والمَفاسدِ، الذي له نظرٌ دقيقٌ في أعيانِ المسائلِ وأدلَّتِها وتَحقيقِ مَناطاتها وتنزيلِها على أحكامِها.

القاعدة الثانية

الفتنةُ لا تَنشَأ إلا مِنْ فَهمٍ فاسِدٍ أو نَقلٍ كاذِبٍ أو غَرَضٍ عاطلٍ.

القاعدة الثالثة

السَّيفُ تابعٌ للعِلم، والفَتوى تابعةٌ للحُجّة.

القاعدة الرابعة

حِفظُ المَوجودِ أولى مِن تَحصيلِ المَفقود؛ والحِفاظُ على رأسِ المالِ مُقدَّم على تَحصيلِ الأرباحِ.

القاعدة الخامسة

النَّظَر في العَواقبِ والمآلاتِ مُقدَّم على الجواب عن السُّؤالات.

القاعدة السادسة

إذا كانَ المقصودُ لا يَحصل منه شيءٌ فلا حاجةَ لإثباتِ الوَسيلةِ.

القاعدة السابعة

الكاملُ في الشَّدائدِ مَن يَجمَعُ بينَ شَجاعةِ القَلبِ، وسَماحةِ النَّفْسِ، وبَصيرةِ العِلمِ، وقوّة التوكّل.

القاعدة الثامنة

الاعتدالُ في الأقوالِ والأعمالِ والأحكامِ، والتوسُّطُ الشرعيُّ في العَطاءِ والمَنعِ والحُبِّ والبُغضِ والموالاةِ والمُعاداةِ: فيهما الوقايةُ من الأضرار النازلة، والهدايةُ إلى المصالح الكاملة.

القاعدة التاسعة

جهادُ الدَّفع هو جهادُ ضَرورةٍ؛ ليسَ له شَرطٌ زائدٌ على شروطِ التكليف الأصليّة؛ إذ لا دَفعَ معَ العَجزِ، ولا جِهادَ معَ المَفسدةِ الراجِحةِ.

القاعدة العاشرة

لا يَنبغي للعبدِ أن يُقْدِمَ على عَملٍ لا يكون مُعاناً عليه بأسبابٍ شَرعيّةٍ وحِسّيّةٍ.

القاعدة الحادية عشرة

مِن طُرقِ استنباطِ أحكام النازلة: إلحاقُ النازلةِ بنظائرها ـ في التاريخ ـ ومعرفةُ الجامعِ والفارقِ بينهما.

القاعدة الثانية عشرة

الخروجُ من النازلةِ ودفعُ الفتنة ورفعُها مَطلبٌ شرعيٌّ؛ لعموم البلوى بالنازلة، ولأنّ الفِتنَ ـ في الغالب ـ قادحةٌ في أصلٍ ضَروريٍّ، وللفسادِ الواقعِ والمُتوقَّعِ منهما.

القاعدة الثالثة عشرة

المَصالحُ الجُزئيّة مُعتبرة، إلّا إذا أتتْ على المصالح الكُليّةِ بالبُطلان.

القاعدة الرابعة عشرة

الاشتغالُ بواجبِ الوقتِ في المِحَنِ عنوانُ الفَرَجِ وسَبيلُ الظَّفَر.

القاعدة الخامسة عشرة

الإصلاحُ في النازلةِ يَكونُ بإصلاحِ الحالِ والاجتماعِ والاعتقادِ.

القاعدة السادسة عشرة

كلُّ غفلةٍ أو عجلةٍ تُفوّت مصلحةً عامةً أو تَجلبُ مَفسدةً راجحةً أو تُوقِع في الفُرقة؛ فهي مذمومةٌ شرعاً مطلوبةُ الدفع حُكماً.

القاعدة السابعة عشرة

ما كلُّ حديثٍ في النّوازلِ والفِتن تُحدَّث به العامةُ؛ فما لا يَصلُحُ نَشرُه يَكونُ جوابُه السُّكوتُ.

القاعدة الثامنة عشرة

الحِفاظُ على أولياء الأمور مِنَ الحُكّامِ والعُلَماءِ داخلٌ في الضَّروريّات؛ وكلُّ ما عادَ على الضَّروريّ بالنَّقضِ سَقَطَ اعتبارُه.

القاعدة التاسعة عشرة

الخروجُ مِنَ النازلة بالدَّفعِ أسهلُ مِنَ الخروج منها بالرَّفع، والصبرُ على الفِتن خيرٌ من الخَوضِ فيها.

القاعدة العشرون

لا يَستقيمُ التعاملُ مع النازلةِ إلّا إذا جَرى على التأنّي في الأفعال، والتثبّتِ في الأخبار، والاحتياطِ في الأحكام.

القاعدة الحادية والعشرون

الشرُّ الحاصلُ مِنَ النّوازل والفِتن، منه الشرُّ القادمُ الذي يُطلَبُ دَفعُه، ومنه الشرُّ الموجودُ الذي يُطلَبُ رَفعُه، ومنه الشرُّ المَعدومُ الذي يُطلَبُ بقاؤه على العَدَم.

القاعدة الثانية والعشرون

لا يُشرَع في الترخُّصِ إلا بسببٍ شَرعي، ونَظَرٍ مصلحي، ومراعاةٍ لقَصد الشارع.

القاعدة الثالثة والعشرون

فقهُ النازلة مركَّبٌ مِن معرفةِ الواقع، وفَهم الواجبِ، وإعطاءِ الواقعِ حُكمَه مِنَ الواجب.

القاعدة الرابعة والعشرون

فِتنةُ كلِّ عَصرٍ بحَسَبِ رِجالِه، وإذا تَعذَّرَ الكَمالُ يُصارُ إلى الأمثلِ فالأمثلِ؛ والمَصلحةُ الشرعيّةُ تارةً تقومُ بأهلِ الدِّينِ الكاملِ، وتارةً أخرى تقومُ بأهلِ الدِّينِ الناقصِ بحَسَبِ كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

القاعدة الخامسة والعشرون

قد تأخذُ النازلةُ حُكماً بينَ حُكْمينِ؛ فتتبعّضُ أحكامُها لاختلافِ سَببِ الحُكْمِ أو مَحلِّه؛ أو إذا كانت النازلةُ مُركّبةً مِن ملحمةٍ وفِتنةٍ، أو إذا تَطلّبت الدَّفعَ من وجهٍ والإمساكَ من وجهٍ آخر.

القاعدة السادسة والعشرون

أحكامُ النوازل مَبنيّةٌ على مراعاةِ التغيّر في الفتوى بحَسَبِ تغيّر الزمان والمكان والحال.

القاعدة السابعة والعشرون

عندَ التزاحُم يُقدَّم خيرُ الخيرين ويُدفَع شَرُّ الشرَّين.

القاعدة الثامنة والعشرون

الواجبُ في دَفع الأعداءِ أن يُنظَر إلى أغراضِهم ومآلاتِ أفعالِهم، لا إلى أعيانِهم وأسمائهم؛ فقد يكون ضَرَرُ المبتدِع الصائلِ على الدِّين والدُّنيا أشدَّ مِن ضَرَرِ الظَّلَمة والكُفّار؛ فإنه يُفسِد الدِّينَ أصالةً، وغيرُه - ولو كان كافراً - يُفسِد الدِّينَ تبعاً.

القاعدة التاسعة والعشرون

التعاونُ الشَّرعيُّ - في النوازل - يَدورُ مع مَصالِحه وأغراضِه، لا مع أطرافِه وأشخاصِه.

القاعدة الثلاثون

لا يُسلَّط العَدوُّ المحارِبُ على بلاد الإسلام إلّا مِن دِيانةٍ فاسدةٍ أو من دُنيا فاجرةٍ.

القاعدة الحادية والثلاثون

الشرُّ المتوقَّعُ يُنزَّلُ مَنزِلةَ الواقع، والمُشارِفُ مِنَ الضرر العام على الزَّوال يُعطَى حُكمَ الباقي لا حُكمَ الزائل.

القاعدة الثانية والثلاثون

لا تَتِمُّ مصلحةُ الدِّين إلا إذا اقترنَتْ الرَّحمةُ بالعلمِ، والسَّماحةُ بالشَّجاعةِ، والمُصابرةُ بالمُمانعةِ.

القاعدة الثالثة والثلاثون

لا تَظهر أحكامُ النازلةِ إلا بمُذاكَرةِ أهلِ العلمِ والمَعرفةِ، ومُشاورةِ أهلِ الفِقه والخِبرةِ، ومُراجعةِ أهلِ الاجتهاد والفتوى.

القاعدة الرابعة والثلاثون

كلُّ ما تَعيّنَ طريقاً للسَّلامة في الحال وسبباً للإصلاح في المآل، ولم يكنْ قادحاً في أصلٍّ كُلّيٍّ صارَ واجباً وجوباً مُعيّناً، ودَخَلَ في باب المصالح العامّة: إمّا على الأعيان، وإمّا على الكفاية.

القاعدة الخامسة والثلاثون

أحكامُ النوازلِ مَبنيّةٌ على القُدرةِ، والمَصلحةِ الراجحةِ، والتَّمكُّنِ من العِلم، أو الظَّنِ الغالبِ عندَ التعذُّر .

القاعدة السادسة والثلاثون

إذا صَحّت النتائجُ أهمَلَ الناسُ النَّظَر في المُقدِّمات. والفَقيهُ مَن له اعتناءٌ بالمُقدِّمات والتفاتٌ إلى النتائج.

القاعدة السابعة والثلاثون

يُغتفَر في الوقوعِ ما لا يُغتفَر في الشُّروعِ، ويُغتفَر في الوَسائلِ ما لا يُغتفَر في المَقاصدِ.

القاعدة الثامنة والثلاثون

الدَّفعُ أسهَلُ من الرَّفع، ومَن قَصَّر في الدَّفع استصْعَبَ عليهِ الرَّفعُ.

القاعدة التاسعة والثلاثون

يُعرف الشيءُ ـ عند الاشتباه ـ بآثارِه وثمارِه.

القاعدة الأربعون

العَبدُ يَتقلّبُ بينَ أحكامِ الأوامر، وأحكامِ النَّوازلِ؛ ففي أحكام الأوامر يَحتاجُ إلى العَون، وفي أحكام النوازل يَحتاج إلى اللُّطف.

القاعدة الحادية والأربعون

كلُّ سَببٍ يُفضي إلى الفتنةِ والفَسادِ نُهي عنه إذا لم يكن فيه حاجةٌ مُعتبَرةٌ أو مَصلحةٌ راجحةٌ، وحُكمُ كلِّ وَسيلةٍ بحَسَبِ قوّةِ إفضائها إلى غاياتِها.

القاعدة الثانية والأربعون

الفُتيا في النازلة على شَرْطِ التكليف؛ فلا يَسَعُ إلّا الاعتذارُ بالاجتهادِ مِنْ غيرِ إنكارٍ؛ وكُلّما اشتَدّ الخَطَرُ واشتَبَهَ الأمرُ تَوسّع العُذرُ.

القاعدة الثالثة والأربعون

تتأثّرُ الأحكامُ في النوازل بحَسَبِ حالِ الاجتماع وحالِ الافتراق، وبحَسَبِ حالِ التمكين وحالِ الاستضعاف، وبحَسَبِ حالِ الاختيار وحالِ الاضطرار.

القاعدة الرابعة والأربعون

حُكمُ النازلة قد يَخرجُ مَخرجَ الفَتوى؛ فيُراعَى فيه خصوصيّاتُ الأحوال، وقضايا الأعيان؛ فيَكون عامّاً في الأشخاص خاصّاً في الأحوال. وقد يَخرجُ مَخرجَ الحُكمِ العام؛ فيُراعى فيه بيانُ الحُكمِ الثابتِ لجَميعِ المُكلَّفينَ؛ فيكونُ عامّاً في الأشخاص والأحوال.

القاعدة الخامسة والأربعون

تَجري سُنَنُ التدافُع لصالح المؤمنين عندَ وجودِ الأسبابِ، وتَحقُّقِ الشروط، وانتفاء الموانع. والإيمانُ الصحيحُ سَببٌ لها؛ وبحَسَبِ قوّة الإيمان يكونُ الدفعُ.

القاعدة السادسة والأربعون

كلُّ حالٍ يُفقَد فيه السلطان، أو يكون نفوذُه على الرعيّة ناقصاً غيرَ تامٍّ صارَ الحالُ شَبيهاً بحالِ أهلِ الجاهليّة في عَدَمِ الضَّمانِ معَ بقاءِ الذَّمِّ والتأثيمِ في الأحكام الأخرويّة.

القاعدة السابعة والأربعون

إذا كانَت الحالُ مركّبةً منَ الفِتَنِ والمَلاحم فلا بُدّ مِن اعتبارِ المَصلحةِ الراجحةِ؛ والأصلُ في المَلاحم الدَّفعُ بشَرطِ القُدرةِ ورُجحانِ المَصلحةِ، والأصلُ في الفِتَنِ الإمساكُ والكَفُّ، إلّا لضرورةٍ مِن رفعِ الضَّررِ عَن الدِّين، أو دَفعِ الصائل على الأنفُسِ والأعراضِ.

القاعدة الثامنة والأربعون

الفسادُ المُركَّب من الجَهلِ والظلمِ من أسبابِ خَرابِ العالَم وانهيار المَدَنيّة.

القاعدة التاسعة والأربعون

يكونُ لأهلِ الباطلِ سَيفٌ على أهلِ الحَقّ عندَ انتقاصِ العُلماءِ والأمراء، والجَهلِ بمقادير المَصالحِ والمَفاسدِ، وعَدَمِ اعتبارِ المآلات، والزُّهدِ في أسبابِ الاجتماع.

القاعدة الخمسون

إذا هاجت الفِتَنُ واضطربت الأحوالُ يَنبغي توسيعُ مَدارِكِ الاجتهاد، وفَتحُ بابِ الاعتذار، والمواظبةُ على النُّصحِ بإشفاق.

القاعدة الحادية والخمسون

مَصلحةُ الكُفّارِ الدينيةُ والدُّنيويةُ لا تَقومُ إلّا بما في أيدي المُسلمينَ من المَصالح.

القاعدة الثانية والخمسون

الفِتنةُ لا تَزولُ بالكُلّية إلّا إذا كانَ الدِّين كُلُّه لله، والنّازِلةُ لا تُرفَع برُمّتِها إلّا بالتَّقوى والتَّوبةِ.

هذا آخرُ ما قصدتُه منَ القواعدِ العِلميّة التي يَنبغي اعتبارُها في النَّوازل العَصرية.

أسألُ اللهَ ـ تعالى ـ أن يَنفعَ بها.

والحَمدُ للهِ على الهداية والتَّوفيق، وصَلَّى اللهُ على نبيّنا مُحمّد، وسَلَّمَ تسليماً كثيراً.